

وحيث إن الشركة المقتنية لا تمارس أي نشاط في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات في المغرب ؛

وحيث إن حصص السوق في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات المغربية، لن يطرأ عليها أي تغيير على المستوى الوطني جراء هذه العملية ؛

وحيث إن الفاعلين في مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «Groupe Bruxelles Lambert S.A.» بتولي المراقبة الحصرية على شركة «Webhelp SAS».

الإمضاء : ادريس الكراوي

قرار لمجلس المنافسة عدد 84 / ق / 19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) والمتعلق بتولي شركة «Groupe Bruxelles Lambert SA» المراقبة الحصرية على شركة «Webhelp SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «Groupe Bruxelles Lambert SA» المراقبة الحصرية على شركة «Webhelp SAS» بتاريخ 7 أغسطس 2019 ، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 71/ع.ت. / 19 ؛

وعلى القرار رقم 19/59 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 15 أغسطس 2019 ؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 30 سبتمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)، طبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المذكور ؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن السوق المعنية تخص مجال تدبير العلاقة مع الزبائن لفائدة المقاولات ؛